

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١

بإقتضاء الهيئة المصرية العامة للساحة<sup>(١)</sup>

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهي القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار فاتن الهيئة العامة ،

وهي القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة

الرى ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم "الهيئة المصرية العامة للساحة" مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتنبع وزرير الري ، ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ٢ — تقوم الهيئة المصرية العامة للساحة بالأعمال الآتية :

- (١) إنشاء الخرائط المساحية الخاصة والكتورية لأعمال استصلاح الأراضي وغير ذلك من المشروعات الهندسية والعمارية في مختلف المجالات
- (٢) إنشاء الخرائط الخاصة بأعمال التوسع الزراعي بالجمهورية وكذلك الخرائط الخاصة بتعهير الصحاري وتوطين أهلها .

(١) الجريدة الرسمية في ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ .. العدد ٤٠ .

- (٣) القيام بالأعمال الخاصة بترع ملكية العقارات للنفع العامة .
- (٤) القيام بالأعمال المساحية الازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعي والشهر العقارى وإنشاء الخرائط الازمة لأعمال التقسيم والتوزيع .
- (٥) تنفيذ ما يطلب إليها من أعمال المجهود الحربى من إنشاء وتجهيز شبكات المثلثات وتنبيت مواقع الربيرات ومرابعه الخرائط وإدخال المستجدات عليها .
- (٦) اختيار الواقع الازمة لمشروعات الدولة ورفعها .
- (٧) إنشاء الخرائط المساحية التفصيلية والطبوغرافية للمدن والأراضي الزراعية والصحراوية بختلف المقاييس وتكون وطباعة الخرائط السياحية والبلغراافية .
- (٨) القيام بالأعمال الازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاستراك فى المبانى الخاصة بها .
- (٩) إعداد الخرائط للقرى والعزب والكفور والجمعيات السكنية بالريف .
- (١٠) تصميم وتكوين وطباعة المطبوعات ذات الصبغة الفنية العالمية بالإضافة إلى طباعة الخرائط .
- (١١) عمل الأطلالس وإصدار التقاويم الفلكية ،
- (١٢) تقديم الخبرة والمشورة الفنية للبلاد الأخرى .

**مادة ٣ — يتولى إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة مجلس إدارة ويشكل على الوجه الآتي :**

رئيس مجلس إدارة الهيئة ..... . . . . . رئيساً للمجلس

مدير الهيئة لشئون المساحة التفصيلية والمشروعات ..		مدير الهيئة لشئون المساحة الحدودية وتوزع الملكية ..
مدير الهيئة لشئون المساحة الطبرغرافية والرمم والطباعة ..		مدير الهيئة لشئون المسالية والإدارية ..
أمين عام الشهر العقاري ..		مدير الشئون القانونية بالهيئة ..
أعضاء		

ويجوز لوزير الرى تعيين اثنين من ذوى الخبرة أعضاء بالمجلس .

**مادة ٤ — يكون مجلس إدارة الهيئة جمع السلطات الالزمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها وبما يسر على الأخص ما يأتى :**

(١) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التي تجري عليها الهيئة في شعونها الفنية والإدارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعول بها .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .

(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٤) النظر في كل ما يرى وزير الرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

**مادة ٥** — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل و توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفي حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المادة ، ويجتمع المجلس أيضاً إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ — لا يكُون انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح ال الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة ٧** — يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يتولى عنه فى رئاسة الاجتماع أحد مديري الهيئة الذى يختاره وزير الري .

**مادة ٨ — تدون عما حضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويفقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .**

مادة ٩ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتراضها ويصدر الوزير قراره وينتهي إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق إليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

**مادة ١٠** — يمثل رئيس مجلس الإدارة — الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

**مادّة ١١** — يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الميّنة.

مادة ١٣ — تسرى القواعد المتبعة في الحكومة في الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد في شأنه نص في النظم واللوائح الخاصة بالجنة .

مادة ١٣ - يكون للهيئة موازنة خاصة تكون مواردها الاعتمادات  
التي تخصصها لها الدولة والفرض التي تعقد لها .

مادة ١٤ - تنقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة  
موازنة وزارة الرى في السنة المالية ١٩٧٢/٧١ الخاصة بأعمال الهيئة وربما تكون  
تحدد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الرى .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعدل به من تاریخ  
**صدره**

صدر برپاسة الجمهوریة في ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)